[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

اتفـاق تنفيـذ مـا تتضمنـه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكـام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلـة المناطـق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

اتفـــاق تنفيـــذ مـــا تتضمنـــه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكـــام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلـــة المناطـــق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وقد عقدت العزم على ضمان حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال واستعمالها المستدام على المدى الطويل،

وقد قررت تحسين التعاون بين الدول لبلوغ ذلك الهدف،

وإذ تدعو إلى إنفاذ التدابير المعتمدة لحفظ وإدارة تلك الأرصدة بمزيد من الفعالية من جانب دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية،

وإذ تسعى إلى أن تعالج بوجه خاص المشاكل المحددة في المجال البرنامجي جيم من الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وهي أن إدارة مصائد أسماك أعالي البحار غير وافية بالغرض في مناطق عديدة، وأن بعض الموارد تستغل استغلالا مفرطا، وإذ تلاحظ أنه توجد مشاكل تتمثل في صيد الأسماك غير المنظم، والرسملة المفرطة، والحجم المفرط للأساطيل، وتغيير أعلام السفن تهربا من الضوابط، والأدوات التي تفتقر إلى الانتقائية بما فيه الكفاية، وقواعد البيانات غير الموثوقة، والافتقار إلى التعاون الكافي بين الدول،

وإذ تلتزم بصيد السمك المتسم بالمسؤولية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تجنب الآثار الضارة بالبيئة البحرية وإلى حفظ التنوع البيولوجي والمحافظة على سلامة النظم الايكولوجية البحرية والاقلال إلى أدنى حد من مخاطر الآثار الطويلة الأمد أو التي لا يمكن عكس اتجاهها لعمليات صيد السمك،

وإذ تدرك الحاجة إلى تقديم المساعدة المحددة، بما في ذلك المساعدة المالية والعلمية والتكنولوجية، حتى تستطيع الدول النامية المشاركة بفعالية في الحفظ والإدارة والاستعمال المستدام للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال،

واقتناعا منها بأن التوصل إلى اتفاق لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سيفي بهذه الأغراض على أفضل وجه ويساهم في صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أن المسائل التي لا تنظمها الاتفاقية أو هذا الاتفاق تظل خاضعة لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول
أحكام عامة

المادة ١
استعمال المصطلحات ونطاقها

١ - لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) يعني مصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛

(ب) يعني مصطلح "تدابير الحفظ والإدارة" تدابير حفظ وإدارة نوع أو أكثر من أنواع الموارد البحرية الحية التي تعتمد وتطبق بما يتسق مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة على النحو الوارد في الاتفاقية وهذا الاتفاق؛

(ج) يشمل مصطلح "السمك" الرخويات والقشريات باستثناء تلك المنتمية إلى الأنواع الآبدة على النحو المحدد في المادة ٧٧ من الاتفاقية؛

(د) يعني مصطلح "ترتيب"، آلية تعاودية تقوم بانشائها وفقا للاتفاقية وهذا الاتفاق دولتان أو أكثر لأغراض منها وضع تدابير للحفظ والإدارة في منطقة دون إقليمية أو منطقة إقليمية فيما يتعلق برصيد أو أكثر من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

٢ - (أ) يعني مصطلح "الدول الأطراف" الدول التي قبلت الالتزام بهذا الاتفاق والتي يكون هذا الاتفاق نافذا بالنسبة إليها.

(ب) ينطبق هذا الاتفاق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على:

'١' أي كيان مشار إليه في الفقرة ١ (ج) و (د) و (هـ) من الاتفاقية

'٢' رهنا بالمادة ٤٧، أي كيان يشار إليه باسم "منظمة دولية" في المادة ١ من المرفق التاسع للاتفاقية

إذا أصبح طرفا في هذا الاتفاق، وإلى ذلك الحد يشير مصطلح "الدول الأطراف" إلى تلك الكيانات.

٢ - يسري هذا الاتفاق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على كيانات الصيد الأخرى التي تمارس سفنها الصيد في أعالي البحار.

المادة ٢

الهدف

الهدف من هذا الاتفاق هو ضمان حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال واستعمالها المستدام على المدى الطويل من خلال التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

المادة ٣

التطبيق

١ - ما لم ينص على غير ذلك، ينطبق هذا الاتفاق على حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، إلا أن المادتين ٦ و ٧ تنطبقان أيضا على حفظ وإدارة تلك الأرصدة داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، مع مراعاة النظم القانونية المختلفة المنطبقة داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية والمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

٢ - لدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية لغرض استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، تطبق المبادئ العامة المذكورة في المادة ٥، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٣ - تولي الدول الاعتبار الواجب لقدرات كل من الدول النامية، على تطبيق المواد ٥ و ٦ و ٧ داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، والخاضعة إلى المساعدة على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق. وتحقيقا لهذا الغرض، يطبق الجزء السابع، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، فيما يتعلق، بالمناطق الخاضعة للولاية الوطنية.

المادة ٤
العلاقة بين هذا الاتفاق والاتفاقية

ليس في هذا الاتفاق ما يمس حقوق الدول وولايتها وواجباتها بمقتضى أحكام الاتفاقية. وينسر هذا الاتفاق ويطبق في إطار الاتفاقية وبما يتفق معها.

الجزء الثاني
حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق
والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

المادة ٥
مبادئ عامة

من أجل حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تقوم الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد، لدى إنفاذ ما عليها من واجب التعاون وفقا للاتفاقية، بما يلي:

(أ) أن تعتمد تدابير لضمان استدامة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال على المدى الطويل وتشجع الهدف المتمثل في الانتفاع على النحو الأمثل؛

(ب) أن تكفل أن تكون تلك التدابير مستندة إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة وأن تستهدف صون الأرصدة السمكية أو تجديدها بمستويات قادرة على أن تدر أقصى غلة مستدامة على النحو الذي تعينه العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما فيها الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ومع مراعاة أنماط الصيد، والترابط بين الأرصدة، وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي؛

(ج) أن تأخذ بالنهج التحوطي وفقا للمادة ٦؛

(د) أن تقدر تأثير صيد السمك، وغيره من الأنشطة البشرية والعوامل البيئية، على الأرصدة والأنواع المستهدفة المنتمية إلى نفس النظام الايكولوجي، أو المرتبطة بالأنواع المستهدفة أو المعتمدة عليها؛

(هـ) أن تعتمد، عند الاقتضاء، تدابير لحفظ وإدارة الأنواع المنتمية إلى نفس النظام الايكولوجي أو المرتبطة بالأرصدة المستهدفة أو المعتمدة عليها، بقصد صون أو تجديد أرصدة تلك الأنواع بمستويات أعلى من المستويات التي يصبح عندها تكاثرها مهددا بشكل خطير؛

(و) أن تعمل على الإقلال إلى أدنى حد من التلوث والنافد والمرتجع والمصيد العرضي في أدوات الصيد المفقودة أو المهجورة والمصيد من الأنواع غير المستهدفة، سواء الأنواع السمكية أو غير السمكية (يشار إليها فيما بعد بعبارة الأنواع غير المستهدفة)، وآثار ذلك على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، وبصفة خاصة الأنواع المهددة بالانقراض، عن طريق تدابير منها، إلى الحد الممكن عمليا، تطوير واستخدام أدوات وتقنيات للصيد تكون انتقائية ومأمونة بيئيا وتتسم بفعالية التكاليف؛

(ز) أن تحمي التنوع البيولوجي في البيئة البحرية؛

(ح) أن تتخذ تدابير لاتقاء أو منع الإفراط في الصيد وفي قدرة الصيد ولضمان عدم تجاوز مستويات مجهود الصيد المستويات التي تتناسب مع الاستعمال المستدام لموارد المصائد؛

(ط) أن تأخذ في الاعتبار مصالح صيادي الأسماك الحرفيين والصيادين لأغراض الاستهلاك المعيشي؛

(ي) أن تجمع وتتبادل، في الوقت المناسب، بيانات وافية ودقيقة عن أنشطة الصيد فيما يتعلق بجملة أمور منها موقع السفن والمصيد من الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة ومجهود الصيد، على النحو المبين في المرفق ١، فضلا عن المعلومات المستقاة من برامج البحث الوطنية والدولية؛

(ك) أن تشجع وتجري البحوث العلمية وتستحدث التكنولوجيات الملائمة دعما لحفظ وإدارة مصائد الأسماك؛

(ل) أن تطبق تدابير الحفظ والإدارة وأن تتولى إنفاذها عن طريق عمليات الرصد والمراقبة والإشراف الفعالة.

المادة ٦

الأخذ بالنهج التحوطي

١ - تأخذ الدول بالنهج التحوطي على نطاق واسع لحفظ وإدارة واستغلال الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال بغية حماية الموارد البحرية الحية وحفظ البيئة البحرية.

٢ - تتوخى الدول قدرا أكبر من الحذر في حالة المعلومات غير المؤكدة أو غير الموثوق بها أو غير الكافية. ولا يستخدم عدم توفر المعلومات العلمية الكافية ذريعة لإرجاء أو لعدم اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة.

٣ - لدى تنفيذ النهج التحوطي تقوم الدول بما يلي:

(أ) تحسين عملية صنع القرار المتعلقة بحفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها عن طريق الحصول على أفضل المعلومات العلمية المتاحة وتبادلها وتنفيذ تقنيات محسنة لمعالجة المخاطر وحالات عدم التيقن؛

(ب) تطبيق المبادئ التوجيهية المبينة في المرفق ٢، وتحديد نقاط مرجعية لكل نوع محدد من الأرصدة والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة تجاوز تلك النقاط، وذلك بناء على أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

(ج) مراعاة جملة أمور منها حالات عدم التيقن المتصلة بحجم وانتاجية الأرصدة والنقاط المرجعية، وحالة الرصيد بالنسبة لتلك النقاط المرجعية، ومستويات وتوزيع معدل موت الأسماك، والآثار المترتبة على أنشطة الصيد بالنسبة للأنواع غير المستهدفة والأنواع المرتبطة بها والمعتمدة عليها، فضلا عن أحوال المحيط والبيئة والأحوال الاجتماعية - الاقتصادية، القائمة منها والمتنبأ بها؛

(د) وضع برامج لجمع البيانات وإجراء البحوث بغرض تقييم أثر الصيد على الأنواع غير المستهدفة والمرتبطة بها أو المعتمدة عليها، واعتماد الخطط التي تلزم لضمان حفظ تلك الأنواع ولحماية الموائل التي تكون ذات أهمية خاصة؛

٤ - تتخذ الدول تدابير تكفل عدم تجاوز النقاط المرجعية، عند الاقتراب منها. وفي حالة تجاوزها تتخذ الدول، دون تأخير، الإجراء المحدد بموجب الفقرة ٣ (ب) لتجديد الأرصدة.

٥ - عندما تبعث حالة الأرصدة المستهدفة أو الأنواع غير المستهدفة أو المرتبطة بها أو المعتمدة عليها على القلق، تخضع الدول تلك الأرصدة والأنواع لرصد مكثف لاستعراض حالتها ومدى فعالية تدابير الحفظ والإدارة. وعليها أن تنقح تلك التدابير في ضوء المعلومات الجديدة؛

٦ - في حالة مصائد الأسماك الجديدة أو الاستكشافية، تتخذ الدول في أقرب وقت ممكن تدابير للحفظ والإدارة، يتوخى فيها الحرص، تشمل، في جملة أمور، حد الصيد وحد المجهود. وتظل تلك التدابير نافذة إلى أن تتوفر بيانات كافية تسمح بتقدير أثر مصائد الأسماك على استدامة الأرصدة على المدى الطويل، وعندئذ تنفذ تدابير الحفظ والإدارة التي توضع على أساس ذلك التقدير. ومن الواجب أن تسمح تلك التدابير الأخيرة، إذا كان ذلك مناسبا، بتنمية مصائد الأسماك تدريجيا.

٧ - إذا كانت لإحدى الظواهر الطبيعية آثار ضارة كبيرة على حالة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تتخذ الدول، على أساس طارئ، تدابير للحفظ والإدارة من أجل ضمان

ألا يؤدي نشاط الصيد إلى تفاقم تلك الآثار الضارة، وتتخذ الدول أيضا تدابير من هذا القبيل على أساس طارئ في الحالات التي يشكل فيها نشاط الصيد تهديدا خطيرا لاستدامة تلك الأرصدة. وتكون التدابير التي تتخذ على أساس طارئ مؤقتة وتستند إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة.

المادة ٧

توافق تدابير الحفظ والإدارة

١ - دون المساس بالحقوق السيادية للدول الساحلية لأغراض استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، ودون المساس بحق جميع الدول في أن يعمل رعاياها في صيد السمك في أعالي البحار وفقا للاتفاقية:

(أ) فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، تسعى الدول الساحلية المعنية والدول التي يقوم رعاياها بصيد تلك الأرصدة في المنطقة الملاصقة من أعالي البحار، سعيا مباشرا أو عن طريق آليات التعاون المختصة المنصوص عليها في الجزء الثالث، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصدة في المنطقة الملاصقة من أعالي البحار؛

(ب) فيما يتعلق بالأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تتعاون الدول الساحلية المعنية والدول الأخرى التي يقوم رعاياها بصيد تلك الأرصدة في المنطقة، تعاونا مباشرا أو عن طريق آليات التعاون المختصة المنصوص عليها في الجزء الثالث، بغية ضمان الحفظ وتعزيز الهدف المتمثل في الانتفاع الأمثل بتلك الأرصدة في جميع أنحاء المنطقة، سواء داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية أو فيما وراءها.

٢ - تكون تدابير الحفظ والإدارة التي تتقرر بالنسبة لأعالي البحار تدابير تعتمد للمناطق الخاضعة للولاية الوطنية متوافقة من أجل ضمان حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال بأكملها. ولبلوغ هذه الغاية، يكون من واجب الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار أن تتعاون بغرض التوصل إلى تدابير متوافقة فيما يتعلق بتلك الأرصدة. ولدى تحديد التدابير المتوافقة للحفظ والإدارة، تقوم الدول بما يلي:

(أ) مراعاة تدابير الحفظ والإدارة التي تعتمدها وتطبقها الدول الساحلية، وفقا للمادة ٦١ من الاتفاقية، فيما يتعلق بنفس الأرصدة في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، وضمان ألا يكون من شأن التدابير الموضوعة فيما يخص تلك الأرصدة في أعالي البحار تقويض فعالية تلك التدابير؛

(ب) مراعاة ما سبق الاتفاق عليه من التدابير التي تضعها وتطبقها، فيما يتعلق بأعالي البحار، الدول الساحلية المعنية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار، وفقا للاتفاقية فيما يتصل بنفس الأرصدة؛

(ج) مراعاة ما سبق الاتفاق عليه من التدابير التي تقررها وتطبّقها وفقا للاتفاقية فيما يتعلق بنفس الرصيد منظمة دون إقليمية أو اقليمية او ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك؛

(د) مراعاة الوحدة البيولوجية والخصائص البيولوجية الأخرى للأرصدة والعلاقات بين توزيع الأرصدة ومصائد الأسماك، والمميزات الجغرافية التي تنفرد بها المنطقة الإقليمية المعنية، بما في ذلك مدى توافر الأرصدة وصيدها في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية؛

(هـ) مراعاة اعتماد كل من الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على الأرصدة المعنية؛

(و) ضمان ألا تؤدي تلك التدابير إلى آثار ضارة على الموارد البحرية الحية ككل.

٣ - لدى إعمال واجب التعاون تبذل الدول كل جهد ممكن للاتفاق على تدابير متوافقة للحفظ والإدارة في غضون فترة زمنية معقولة.

٤ - إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة زمنية معقولة، يجوز لأي من الدول المعنية الاحتجاج بإجراءات تسوية المنازعات، المنصوص عليها في الجزء الثامن.

٥ - ريثما يجري التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير متوافقة للحفظ والادارة، تبذل الدول المعنية، بروح من التفاهم والتعاون، كل جهد ممكن للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي. وفي حالة عدم مقدرة الدول المعنية على الاتفاق على تلك الترتيبات، يجوز لأي من الدول المعنية، بغرض التوصل إلى تدابير مؤقتة، عرض النزاع على محكمة أو جهة قضائية، وفقا لإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الثامن.

٦ - تراعى الترتيبات أو التدابير المؤقتة التي يجري الدخول فيها أو المنصوص عليها عملا بالفقرة ٥، أحكام هذا الجزء، وتولي الاعتبار الواجب لحقوق وواجبات جميع الدول المعنية، ولا تعرض للخطر أو تعرقل التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن تدابير متوافقة للحفظ والادارة ولا تمس النتيجة النهائية أي إجراء لتسوية المنازعات.

٧ - تبلغ الدول الساحلية، بانتظام، الدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار في المنطقة دون الإقليمية أو المنطقة الاقليمية، إما مباشرة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات المختصة دون الاقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو من خلال وسائل ملائمة أخرى، بالتدابير التي اعتمدتها بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية.

٨ - تبلغ بانتظام الدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار الدول الأخرى المهتمة بالأمر، إما مباشرة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات المختصة دون الاقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، أو من خلال وسائل ملائمة أخرى، بالتدابير التي اعتمدتها لتنظيم أنشطة السفن الرافعة لعلمها التي تقوم بصيد تلك الأرصدة في أعالي البحار.

الجزء الثالث

آليات التعاون الدولي فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

المادة ٨

التعاون لأغراض الحفظ والإدارة

١ - تباشر الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار التعاون فيما بينها، وفقا للاتفاقية، فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، إما مباشرة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المختصة لإدارة مصائد الأسماك، آخذة في الاعتبار الخصائص المحددة للمنطقة دون الإقليمية أو المنطقة الإقليمية، لضمان حفظ وإدارة تلك الأرصدة بفعالية.

٢ - تدخل الدول في مشاورات، بحسن نية ودون إبطاء، وبخاصة عندما يتوافر دليل على أن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال المعنية يمكن أن تكون معرضة لخطر الاستغلال المفـرط أو فـي حالة إقامة منطقة صيد جديدة لتلك الأرصدة. ولبلوغ هذه الغاية، يمكن المبادرة بالمشاورات بناء على طلب أي من الدول المهتمة بالأمر بغرض وضع ترتيبات ملائمة لضمان حفظ وإدارة الأرصدة. وريثما يتم الاتفاق بشأن هذه الترتيبات، تراعي الدول أحكام هذا الاتفاق وتتصرف بحسن نية، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدول الأخرى ومصالحها وواجباتها.

٣ - في الحالات التي يكون فيها من اختصاص منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك وضع تدابير الحفظ والإدارة فيما يتعلق بأنواع معينة من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تضطلع الدول التي تزاول صيد الأرصدة المذكورة في أعالي البحار والدول الساحلية ذات الصلة بواجبها المتمثل في التعاون، بأن تصبح أعضاء في تلك المنظمة أو مشتركة في ذلك الترتيب، أو بأن توافق على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تضعها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب. ويجوز للدول التي تكون لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية أن تصبح أعضاء في تلك المنظمة أو مشتركة في ذلك الترتيب. ولا يكون من شأن أحكام المشاركة في تلك المنظمة أو ذلك الترتيب أن تمنع الدول من العضوية أو الاشتراك، ولا تطبق تلك الأحكام بشكل يكون فيه تمييز ضد أي دولة أو مجموعة من الدول تكون لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية.

٤ - لا تكون فرص الوصول الى موارد مصائد الأسماك التي تنطبق عليها تلك التدابير متاحة إلا للدول الأعضاء في تلك المنظمة أو المشتركة في ذلك الترتيب أو التي توافق على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تضعها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب.

٥ - في الحالات التي لا توجد فيها منظمة دون إقليمية أو إقليمية أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك من أجل وضع تدابير الحفظ والإدارة بالنسبة لنوع معين من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تتعاون الدول الساحلية المعنية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار لهذا الرصيد في المنطقة دون الإقليمية أو المنطقة الإقليمية على إنشاء منظمة من هذا القبيل أو الدخول في ترتيبات ملائمة أخرى لتكفل حفظ وإدارة ذلك الرصيد وتشارك في عمل المنظمة أو الترتيب.

٦ - أية دولة تنتوي اقتراح إجراءات لتتخذها منظمة حكومية دولية لديها صلاحيات فيما يتعلق بالموارد الحية، عليها، حيثما يكون لتلك الإجراءات أثر كبير على تدابير الحفظ والإدارة التي سبق أن وضعتها منظمة دون إقليمية أو إقليمية أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك، التشاور من خلال تلك المنظمة أو ذلك الترتيب مع أعضاء في تلك المنظمة أو المشاركين في ذلك الترتيب. وينبغي أن تجرى تلك المشاورات، الى الحد الممكن عمليا، قبل تقديم الاقتراح الى المنظمة الحكومية الدولية.

المادة ٩

المنظمات والترتيبات دون الإقليمية
والإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

١ - لدى إنشاء منظمات دون إقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو لدى الدخول في ترتيبات دون إقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك من أجل الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تتفق الدول على جملة أمور منها ما يلي:

(أ) الأرصدة التي تنطبق عليها تدابير الحفظ والإدارة، مع مراعاة الخصائص البيولوجية للأرصدة المعنية وطبيعة مصائد الأسماك المعنية؛

(ب) المنطقة المشمولة، مع مراعاة الفقرة ١ من المادة ٧، وخصائص المنطقة دون الإقليمية أو المنطقة الإقليمية بما في ذلك العوامل الاجتماعية - الاقتصادية والجغرافية والبيئية؛

(ج) الصلة بين عمل المنظمة الجديدة أو الترتيب الجديد ودور وأهداف وعمليات أية منظمات أو ترتيبات قائمة ذات صلة لإدارة مصائد الأسماك؛

(د) الآليات التي تحصل بها المنظمة أو الترتيب على المشورة العلمية وتستعرض حالة الأرصدة بما في ذلك إنشاء هيئة استشارية علمية، عند الاقتضاء.

٢ - على الدول التي تتعاون في تشكيل منظمة دون إقليمية أو إقليمية أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك إبلاغ الدول الأخرى التي تعلم أن لديها مصلحة حقيقية في عمل المنظمة المقترحة أو الترتيب المقترح بذلك التعاون.

المادة ١٠

وظائف المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

لدى الوفاء بواجب التعاون عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، تقوم الدول بما يلي:

(أ) الاتفاق على تدابير الحفظ والإدارة والامتثال لها لكفالة الاستدامة على المدى الطويل للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛

(ب) الاتفاق، حسب الاقتضاء، على حقوق المشاركة مثل المخصصات من كمية الصيد المسموح بها أو مستويات مجهود الصيد.

(ج) اعتماد وتطبيق أية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام فيما يتعلق بالسلوك المتسم بالمسؤولية في عمليات الصيد؛

(د) الحصول على المشورة العلمية وتنقيحها واستعراض حالة الأرصدة، وتقدير أثر الصيد على الأنواع غير المستهدفة والأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها؛

(هـ) الاتفاق على معايير لجمع البيانات بشأن مصائد الأرصدة السمكية والإبلاغ عنها والتحقق منها وتبادلها؛

(و) جمع ونشر البيانات الإحصائية الدقيقة والوافية على النحو الوارد وصفه في المرفق ١، لضمان توفر أفضل الأدلة العلمية، مع الالتزام بالسرية، حسب الاقتضاء؛

(ز) تشجيع وإجراء التقديرات العلمية للأرصدة والبحوث ذات الصلة ونشر نتائجها؛

(ح) إنشاء آليات تعاونية ملائمة للقيام بعمليات الرصد والمراقبة والإشراف والإنفاذ بصورة فعالة؛

(ط) الاتفاق على الوسائل الكفيلة بمراعاة مصالح الصيد للأعضاء الجدد في المنظمة أو المشتركين الجدد في الترتيب؛

(ي) الاتفاق على إجراءات صنع القرار التي تيسر اعتماد تدابير الحفظ والإدارة، في الوقت المناسب وبصورة فعالة؛

(ك) تشجيع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الثامن.

(ل) ضمان التعاون التام من جانب وكالاتها وصناعاتها الوطنية ذات الصلة في تنفيذ توصيات وقرارات المنظمة أو الترتيب؛

(م) الاعلان على النحو الواجب عن تدابير الحفظ والإدارة التي تضعها المنظمة، أو الترتيب.

المادة ١١

الأعضاء أو المشتركون الجدد

لدى تحديد طابع ونطاق حقوق المشاركة للأعضاء الجدد في منظمة دون إقليمية أو إقليمية إدارة مصائد الأسماك أو للمشتركين الجدد في ترتيب دون إقليمي أو إقليمي إدارة مصائد الأسماك تراعي الدول في جملة أمور، ما يلي:

(أ) حالة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والمستويات القائمة لمجهود الصيد في مصائد الأسماك؛

(ب) مصالح كل من الأعضاء أو المشتركين الجدد والحاليين وأنماط صيدهم وممارساتهم في الصيد؛

(ج) مساهمات كل من الأعضاء أو المشتركين الجدد والحاليين في حفظ وإدارة الأرصدة، وجمع البيانات الدقيقة وتقديمها وإجراء البحوث العلمية بشأن الأرصدة؛

(د) احتياجات المجتمعات الساحلية التي تتعيش على الصيد، التي تعتمد بالدرجة الأولى على صيد الأرصدة؛

(هـ) احتياجات الدول الساحلية التي تعتمد اقتصاداتها بشكل غالب على استغلال الموارد البحرية الحية؛

(و) مصالح الدول النامية من المنطقة دون الإقليمية أو المنطقة الإقليمية، التي توجد الأرصدة أيضا في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية.

المادة ١٢

الشفافية في أنشطة المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية والإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

١ - تكفل الدول الشفافية في عملية صنع القرار وفي الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

٢ - تتاح لممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ولممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال الفرصة للاشتراك في اجتماعات المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بصفة مراقب أو بأية صفة أخرى، حسب الاقتضاء، وفقا لإجراءات المنظمة المعنية أو الترتيب المعني. ولا تكون تلك الإجراءات تقييدية بلا داع في هذا الصدد. وتتاح لتلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فرصة الوصول في حينه الى سجلات وتقارير تلك المنظمات أو الترتيبات لمصائد الأسماك، رهنا بالقواعد الإجرائية المتعلقة بالوصول إلى ذلك.

المادة ١٣

تعزيز المنظمات والترتيبات القائمة

تتعاون الدول على تعزيز المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية والإقليمية القائمة لإدارة مصائد الأسماك من أجل تحسين فعاليتها في وضع وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

المادة ١٤

جمع المعلومات وتقديمها والتعاون في مجال البحث العلمي

١ - تكفل الدول أن تقدم سفن الصيد الرافعة لعلمها ما قد يلزم من المعلومات حتى تفي بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق. وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول بما يلي وفقا للمرفق ١:

(أ) جمع وتبادل البيانات العلمية والتقنية والإحصائية فيما يتعلق بمصائد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛

(ب) كفالة جمع البيانات بالتفصيل بما فيه الكفاية لتيسير تقدير الأرصدة الفعلية، وتقديمها، في الوقت المناسب، للوفاء بمتطلبات المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛

(ج) اتخاذ التدابير المناسبة للتحقق من دقة تلك البيانات؛

٢ - تتعاون الدول، إما مباشرة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، فيما يلي:

(أ) الاتفاق على مواصفات البيانات والشكل الذي تُقدم به تلك المنظمات أو الترتيبات، مع مراعاة طبيعة الأرصدة ومصائد تلك الأرصدة؛

(ب) وضع وتناسم التقنيات التحليلية ومنهجيات تقدير الأرصدة، من أجل تحسين تدابير حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

٣ - اتساقا مع الجزء الثالث عشر من الاتفاقية، تتعاون الدول، إما مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، على تعزيز القدرة على البحث العلمي في مجال مصائد الأسماك، وتشجيع البحث العلمي المتصل بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال بما يعود بالنفع على الجميع. ولبلوغ هذه الغاية، تعمل الدولة أو المنظمة الدولية المختصة التي تُجري بحثا من هذا القبيل فيما وراء المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، على أن تشجع بنشاط إصدار ونشر نتائج ذلك البحث والمعلومات المتصلة بأهدافه وأساليبه على أي دول مهتمة بالأمر، وأن تيسر، الى الحد الممكن عمليا، اشتراك علماء من تلك الدول في ذلك البحث.

المادة ١٥

البحار المغلقة وشبه المغلقة

لدى تنفيذ هذا الاتفاق في بحر مغلق أو شبه مغلق، تولي الدول الاعتبار للخصائص الطبيعية لذلك البحر، وتتصرف أيضا بما يتفق مع الجزء التاسع من الاتفاقية وأحكامها الأخرى ذات الصلة.

المادة ١٦

مناطق أعالي البحار المحاطة كلية بمنطقة خاضعة للولاية الوطنية لدولة واحدة

١ - الدول التي تمارس صيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في منطقة من أعالي البحار محاطة كلية بمنطقة خاضعة للولاية الوطنية لدولة واحدة، تتعاون هي وتلك الدولة في وضع تدابير الحفظ والإدارة فيما يتعلق بتلك الأرصدة في منطقة أعالي البحار. ومراعاة للخصائص الطبيعية للمنطقة، تولي الدول اهتماما خاصا لوضع تدابير متوافقة، عملا بالمادة ٧، لحفظ وإدارة تلك الأرصدة. وتراعى في التدابير المتخذة فيما يتعلق بأعالي البحار حقوق وواجبات ومصالح الدولة الساحلية، بموجب الاتفاقية، وتستند إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة وتراعى فيها أيضا أي تدابير للحفظ والإدارة تكون الدولة الساحلية قد اتخذتها وطبقتها فيما يتعلق بنفس الأرصدة وفقا للمادة ٦١ من الاتفاقية في المنطقة الخاضعة لولايتها الوطنية. وتتفق الدول أيضا على تدابير للرصد والمراقبة والإشراف والإنفاذ بغرض ضمان الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة فيما يتعلق بأعالي البحار.

٢ - عملا بالمادة ٨، تتصرف الدول بحسن نية وتبذل كل جهد ممكن للاتفاق، دون تأخير، على تدابير الحفظ والإدارة التي ستطبق لدى الاضطلاع بعمليات الصيد في المنطقة المشار إليها في الفقرة ١. فإذا لم تتمكن الدول المعنية التي تمارس الصيد والدولة الساحلية من الاتفاق، في غضون فترة زمنية معقولة، على تلك التدابير، تقوم، مع إيلاء المراعاة للفقرة ١، بتطبيق الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من المادة ٧ فيما يتصل بالترتيبات أو التدابير المؤقتة. وإلى أن توضع تلك الترتيبات أو التدابير المؤقتة، تتخذ الدول المعنية تدابير فيما تتعلق بالسفن الرافعة لعلمها حتى لا تمارس الصيد بما قد يلحق الضرر بالأرصدة المعنية.

الجزء الرابع

غير الأعضاء و غير المشتركين

المادة ١٧

الدول غير الأعضاء في المنظمات وغير المشتركين في الترتيبات

١ - الدولة التي ليست عضوا في منظمة دون إقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو ليست مشتركة في ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك، والتي لا توافق بأي شكل آخر على تطبيق تدابير الحفظ والادارة التي تصنعها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب، لا تعفى من واجب التعاون، وفقا للاتفاقية ولهذا الاتفاق، في حفظ وادارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ذات الصلة.

٢ - لا تأذن تلك الدولة للسفن الرافعة لعلمها بالدخول في عمليات لصيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال الخاضعة لتدابير الحفظ والادارة التي وضعتها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب.

٣ - الدول الأعضاء في منظمة دون إقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو المشتركة في ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك تطلب، منفردة أو مجتمعة، من كيانات صيد السمك المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ١، التي لديها سفن للصيد في المنطقة ذات الصلة، التعاون التام مع تلك المنظمة أو ذلك الترتيب في تنفيذ تدابير الحفظ والادارة التي وضعها، بغية العمل على تطبيق تلك التدابير في الواقع على أوسع نطاق ممكن على أنشطة صيد السمك في المنطقة ذات الصلة. وتتمتع كيانات صيد السمك هذه بمزايا من اشتراكها في مصائد السمك تتناسب مع مدى التزامها بالامتثال لتدابير الحفظ والادارة فيما يتعلق بالأرصدة.

٤ - تتبادل الدول الأعضاء في تلك المنظمة أو المشتركة في ذلك الترتيب المعلومات فيما يتعلق بأنشطة سفن الصيد الرافعة لأعلام دول ليست أعضاء في المنظمة أو مشتركة في الترتيب وتمارس عمليات صيد الأرصدة ذات الصلة. وتتخذ هذه الدول ما يتمشى مع هذا الاتفاق والقانون الدولي من تدابير لمنع تلك السفن من الأنشطة التي تقوض من فعالية التدابير دون الإقليمية أو الإقليمية للحفظ والإدارة.

الجزء الخامس
واجبات دولة العلم

المادة ١٨
واجبات دولة العلم

١ - تتخذ الدولة التي تمارس سفنها الصيد في أعالي البحار ما قد يلزم من تدابير لكفالة امتثال السفن الرافعة لعلمها للتدابير دون الإقليمية والإقليمية للحفظ والإدارة وعدم دخول تلك السفن في أي نشاط يقوض من فعالية تلك التدابير.

٢ - لا تأذن الدولة باستخدام السفن الرافعة لعلمها للصيد في أعالي البحار إلا في الحالات التي يكون بمقدورها مباشرة مسؤولياتها بفعالية فيما يتعلق بتلك السفن بموجب الاتفاقية وهذا الاتفاق.

٣ - تتضمن التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدولة فيما يتعلق بالسفن الرافعة لعلمها ما يلي:

(أ) مراقبة تلك السفن في أعالي البحار عن طريق تراخيص أو أذونات أو تصاريح الصيد، وفقا لأي إجراءات واجبة التطبيق يتفق عليها على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي؛

(ب) وضع أنظمة من أجل ما يلي:

'١' تطبيق أحكام وشروط على الترخيص أو الإذن أو التصريح بما يكفي لقيام دولة العلم بالوفاء بأي التزامات دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية؛

'٢' حظر صيد السمك في أعالي البحار بسفن غير مرخص أو مأذون لها حسب الأصول للصيد أو الصيد في أعالي البحار بسفن بطريقة أخرى لا تتفق مع أحكام وشروط الترخيص أو الإذن أو التصريح؛

'٣' اشتراط أن تحمل السفن التي تمارس الصيد في أعالي البحار ترخيصا أو إذنا أو تصريحا على متنها في جميع الأوقات وأن تبرزه عند الطلب للتفتيش عليها من جانب شخص معتمد حسب الأصول؛

'٤' ضمان ألا تمارس السفن الرافعة لعلمها صيدا غير مأذون به داخل مناطق خاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى؛

(ج) إنشاء سجل وطني لسفن الصيد المأذون لها بالصيد في أعالي البحار، واتاحة إمكانية الاطلاع على المعلومات التي يضمها ذلك السجل بناء على طلب الدول المهتمة مباشرة بذلك، مع مراعاة أي قوانين وطنية لدولة العلم فيما يتعلق بالافراج عن تلك المعلومات؛

(د) اشتراطات لوضع علامات على سفن الصيد وأدوات الصيد لتحديد الهوية وفقا للنظم الموحدة المعترف بها دوليا لوضع العلامات على السفن وأدوات الصيد، مثل المواصفات الموحدة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لوضع العلامات على سفن الصيد وتحديد هويتها؛

(هـ) اشتراطات للتسجيل والإبلاغ في الوقت المناسب عن موقع السفينة وكمية الصيد من الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة ومجهود الصيد وغير ذلك من البيانات ذات الصلة المتعلقة بمصائد الأسماك، وفقا للمعايير دون الإقليمية والإقليمية والعالمية لجمع تلك البيانات؛

(و) اشتراطات تتعلق بالتحقق من كمية الصيد من الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة من خلال وسائل مثل برامج المراقبة، وخطط التفتيش، وتقارير التفريغ، والإشراف على الشحنات العابرة ومراقبة كميات الصيد التي يجري إنزالها الى الشاطئ واحصاءات السوق؛

(ز) رصد ومراقبة تلك السفن والاشراف عليها وعلى عمليات الصيد التي تضطلع بها والأنشطة ذات الصلة عن طريق جملة أمور، منها:

'١' تنفيذ خطط التنتيش الوطنية والخطط دون الإقليمية والإقليمية للتعاون في الادناذ عملا بالمادتين ٢١ و ٢٢ بما في ذلك الاشتراطات التي تقضي بأن تسمح تلك السفن بدخول مفتشين معتمدين حسب الأصول من دول أخرى؛

'٢' تنميذ برامج المراقبة الوطنية وبرامج دون إقليمية وإقليمية التي تشترك فيها دولة العلم، بما في ذلك اشتراطات تقتضي بأن تسمح تلك السفن بدخول مراقبين من دول أخرى للاضطلاع بالمهام المتفق عليها في إطار البرامج؛

'٣' وضع وتنفيذ نظم لرصد السفن، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، نظم الإرسال والاستقبال عن طريق السواتل، وفقا لأية برامج وطنية وبرامج يتفق عليها بين الدول المعنية على الأصعدة دون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

(ح) تنظيم الشحن العابر في أعالي البحار لضمان عدم تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة؛

(ط) تنظيم أنشطة الصيد لضمان الامتثال للتدابير دون الإقليمية أو الاقليمية أو العالمية، بما في ذلك تلك الرامية الى الإقلال الى أدنى حد من كميات الصيد من الأنواع غير المستهدفة.

٤ - في الحالات التي يطبق فيها نظام متفق عليه على الأصعدة دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي للرصد والمراقبة والاشراف، تكفل الدول توافق التدابير التي تفرضها على السفن الرافعة لعلمها مع ذلك النظام.

الجزء السادس
الامتثال والإنفاذ

المادة ١٩
الامتثال والإنفاذ من جانب دولة العلم

١ - تضمن الدولة امتثال السفن الرافعة لعلمها للتدابير دون الإقليمية والإقليمية لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ولبلوغ هذه الغاية، تقوم تلك الدولة بما يلي:

(أ) إنفاذ تلك التدابير بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاكات؛

(ب) التحقيق على الفور وعلى الوجه التام في أي انتهاك يدعى وقوعه للتدابير دون الإقليمية والإقليمية للحفظ والإدارة، وقد يشمل ذلك التنتيش المادي للسفن المعنية وتقديم تقرير فورا الى الدولة

التي تدعي وقوع الانتهاك والى المنظمة أو الترتيب دون الإقليمي أو الإقليمي المعني بشأن سير التحقيق ونتيجته؛

(ج) مطالبة أي سفينة ترفع علمها بتقديم معلومات الى السلطة القائمة بالتحقيق عن موقع السفينة وكمية الصيد وأدوات الصيد وعمليات الصيد والأنشطة ذات الصلة في المنطقة التي يدعى وقوع الانتهاك فيها؛

(د) القيام، في حالة الاقتناع بتوافر أدلة كافية فيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه بإحالة القضية الى سلطاتها بغية إقامة الدعوى، دون تأخير، وفقا لقوانينها والقيام، عند الاقتضاء، باحتجاز السفينة المعنية؛

(هـ) ضمان عدم قيام السفينة الرافعة لعلمها بالدخول في عمليات صيد في أعالي البحار إذا ثبت، وفقا لقوانينها، أن تلك السفينة قد تورطت في ارتكاب انتهاك جسيم لتلك التدابير الى أن تستوفي جميع الجزاءات القائمة التي فرضتها دولة العلم فيما يتعلق بالانتهاك.

٢ - تجري جميع التحقيقات والاجراءات القضائية على وجه السرعة. وتكون الجزاءات المنطبقة فيما يتعلق بالانتهاكات شديدة بما يكفي لأن تكون فعالة في تأمين الامتثال، ولأن تثني عن ارتكاب انتهاكات بصرف النظر عن مكان حدوثها وتحرم المخالفين من الفوائد الناجمة عن أنشطتهم غير المشروعة. وتشمل التدابير الواجبة التطبيق فيما يتعلق بالربابنة وغيرهم من ضباط سفن الصيد أحكاما قد تجيز، في جملة أمور، رفض إصدار تراخيص العمل كربابنة أو ضباط على تلك السفن أو سحبها أو تعليقها.

المادة ٢٠

التعاون الدولي في مجال الإنفاذ

١ - تتعاون الدول، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، في ضمان الامتثال للتدابير دون الإقليمية والإقليمية لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وإنفاذ تلك التدابير.

٢ - لدولة العلم التي تجري تحقيقا في انتهاك يدعى وقوعه لتدابير حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال أن تطلب المساعدة من أي دولة أخرى قد يكون تعاونها مفيدا في إجراء ذلك التحقيق. وتسعى جميع الدول الى الاستجابة للطلبات المعقولة المقدمة من دولة العلم فيما يتعلق بتلك التحقيقات.

٣ - يجوز لدولة العلم إجراء تلك التحقيقات مباشرة، بالتعاون مع الدول الأخرى المهتمة بالأمر، أو من خلال المنظمة أو الترتيب دون الإقليمي أو الإقليمي ذي الصلة لإدارة مصائد الأسماك. وتقدم المعلومات المتعلقة بسير التحقيقات ونتيجتها الى جميع الدول المهتمة بالانتهاك المدعى وقوعه أو المتأثرة به.

٤ - تساعد الدول كل منها الأخرى في تحديد هوية السفن التي يبلغ عن اشتراكها في أنشطة تقوض فعالية التدابير دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية للحفظ والإدارة.

٥ - تضع الدول، بالقدر الذي تسمح به قوانينها وأنظمتها الوطنية، ترتيبات لتزويد سلطات الادعاء في الدول الأخرى بالأدلة المتصلة بالادعاءات المدعى وقوعها لتلك التدابير.

٦ - في الحالات التي تتوفر فيها أسباب معقولة تدعو الى الاعتقاد بأن سفينة اشتركت في أعالي البحار في صيد غير مأذون به داخل منطقة خاضعة لولاية دولة ساحلية، تجري دولة علم تلك السفينة، بناء على طلب الدولة الساحلية المعنية، تحقيقا فوريا ووافيا في المسألة. وتتعاون دولة العلم مع الدولة الساحلية في اتخاذ اجراءات الإنفاذ الملائمة في تلك الحالات ويجوز لها أن تأذن للسلطات المعنية التابعة للدولة الساحلية بالصعود الى متن السفينة وتفتيشها في أعالي البحار. ولا تمس هذه الفقرة المادة ١١١ من الاتفاقية.

٧ - يجوز للدول الأطراف في منظمة دون إقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو المشتركين في ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ اجراءات وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك عن طريق الالتجاء للاجراءات دون الإقليمية أو الإقليمية الموضوعة لهذا الغرض، من أجل منع السفن التي دخلت في أنشطة تقوض فعالية أو تنتهك بشكل آخر التدابير التي وضعتها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب للحفظ والإدارة، من الصيد في أعالي البحار في المنطقة دون الإقليمية أو المنطقة الإقليمية إلى أن تتخذ دولة العلم الاجراء المناسب.

المادة ٢١

التعاون دون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ

١ - في أي منطقة من أعالي البحار تكون مشمولة بمنظمة دون إقليمية أو إقليمية أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك، يجوز للدولة الطرف التي تكون عضوا في تلك المنظمة أو مشتركة في ذلك الترتيب أن تقوم، عن طريق مفتشيها المعتمدين حسب الأصول، بالصعود إلى متن سفن الصيد الرافعة لعلم دولة طرف أخرى في هذا الاتفاق وتفتيشها وفقا للفقرة ٢، سواء كانت تلك الدولة الطرف أيضا عضوا في المنظمة أو مشتركة في الترتيب، بغرض ضمان الامتثال للتدابير التي تضعها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

٢ - تضع الدول، عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، إجراءات للصعود إلى متن السفن والتفتيش، عملا بالفقرة ١، فضلا عن إجراءات لتنفيذ الأحكام الأخرى من هذه المادة. وتكون تلك الاجراءات متسقة مع هذه المادة والاجراءات الأساسية المبينة في المادة ٢٢، ولا تميز ضد غير الأعضاء في المنظمة أو غير المشتركين في الترتيب. ويضطلع، وفقا لتلك الإجراءات، بالصعود والتفتيش وبأي إجراء إنفاذي لاحق. وتعلن الدول على النحو الواجب عن الإجراءات الموضوعة عملا بهذه الفقرة.

٣ - إذا لم تضع أي منظمة أو ترتيب تلك الاجراءات في غضون سنتين من اعتماد هذا الاتفاق، يضطلع، وفقا لهذه المادة وللإجراءات الأساسية المبينة في المادة ٢٢، بالصعود والتفتيش، عملا بالفقرة ١، وبأي إجراءات إنفاذية لاحقة، وذلك ريثما توضع تلك الإجراءات.

٤ - قبل اتخاذ إجراء بموجب هذه المادة، على الدولة القائمة بالتفتيش أن تتولى، إما مباشرة أو عن طريق المنظمة دون الإقليمية أو الإقليمية أو الترتيب دون الإقليمي أو الإقليمي لإدارة مصائد الأسماك إبلاغ جميع الدول التي تمارس سفنها الصيد في أعالي البحار في المنطقة دون الإقليمية أو المنطقة الإقليمية بشكل إثبات الهوية الصادر لمفتشيها المعتمدين حسب الأصول. وتكون السفن المستخدمة لأغراض الصعود والتفتيش حاملة لعلامات واضحة ويمكن التعرف بوضوح على أنها في الخدمة الحكومية. وعلى الدولة أن تسمي، وقت أن تصبح أطرافا في هذا الاتفاق، سلطة مختصة لتلقي الإخطارات عملا بهذه المادة، وأن تعلن على النحو الواجب عن تلك التسمية من خلال المنظمات المعنية أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

٥ - في الحالات التي تتوافر فيها أسباب واضحة للاعتقاد، عقب الصعود والتفتيش، بأن السفينة قد دخلت في أي نشاط مخالف لتدابير الحفظ والإدارة المشار إليها في الفقرة ١، تؤمن الدولة القائمة بالتفتيش الأدلة، حسب الاقتضاء، وتخطر دولة العلم فورا بالانتهاك المدعى وقوعه.

٦ - ترد دولة العلم على الإخطار المشار إليه في الفقرة ٥ في غضون ثلاثة أيام عمل من وروده أو في غضون أي فترة أخرى قد تنص عليها الإجراءات الموضوعة وفقا للفقرة ٢ وعليها:

(أ) إما الوفاء، دون تأخير، بالتزاماتها بموجب المادة ١٩ بالتحقيق وباتخاذ إجراء إنفاذي فيما يتعلق بالسفينة، إذا كانت الأدلة تبرر ذلك، وفي تلك الحالة تبلغ فورا الدولة القائمة بالتفتيش بنتائج التحقيق وبأي إجراء إنفاذي يتخذ؛

(ب) وإما الإذن للدولة القائمة بالتفتيش بإجراء التحقيق.

٧ - في الحالات التي تأذن فيها دولة العلم للدولة القائمة بالتفتيش بالتحقيق في انتهاك يدعى وقوعه، تحيل الدولة القائمة بالتفتيش نتائج التحقيق دون تأخير إلى دولة العلم؛ وعلى دولة العلم، إذا كانت الأدلة تبرر ذلك، الوفاء بالتزاماتها باتخاذ إجراء إنفاذي فيما يتعلق بالسفينة. وكبديل لذلك، يجوز لدولة العلم أن تأذن للدولة القائمة بالتفتيش باتخاذ ما قد تحدده دولة العلم من إجراء إنفاذي فيما يتعلق بالسفينة، بما يتفق مع حقوقها والتزاماتها بموجب هذا الاتفاق.

٨ - في الحالات التي تتوفر فيها أسباب واضحة تدعو إلى الاعتقاد، عقب الصعود والتفتيش، بأن السفينة قد ارتكبت انتهاكا جسيما وأن دولة العلم إما لم ترد أو لم تتخذ إجراءا على النحو المطلوب في الفقرة ٦ أو الفقرة ٧، يجوز للمفتشين البقاء على متن السفينة وتأمين الأدلة، ويجوز لهم طلب المساعدة من الربان لإجراء مزيد من التحقيق بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التوجه بالسفينة، دون تأخير، إلى أقرب ميناء مناسب أو إلى ميناء آخر قد تنص عليه الإجراءات الموضوعة وفقا للفقرة ٢. وعلى الدولة القائمة بالتفتيش أن تبلغ دولة العلم فورا باسم الميناء الذي ستتجه إليه السفينة. وتتخذ الدولة القائمة بالتفتيش ودولة العلم ودولة الميناء، حسب الاقتضاء، كل ما يلزم من خطوات لضمان سلامة طاقم السفينة بغض النظر عن جنسية أفراده.

٩ - تبلغ الدولة القائمة بالتفتيش دولة العلم والمنظمة ذات الصلة أو المشتركين في الترتيب ذي الصلة بنتائج أي تحقيقات أخرى.

١٠ - تقتضي الدولة القائمة بالتفتيش من مفتشيها مراعاة القواعد والإجراءات الدولية والممارسات المقبولة عموما فيما يتصل بسلامة السفينة والطاقم، والإقلال إلى أدنى حد من التدخل في عمليات الصيد والعمل، إلى الحد الممكن عمليا، على تفادي التصرف بشكل يلحق أثرا ضارا بنوعية المصيد الموجود على متن السفينة. وتكفل الدولة القائمة بالتفتيش عدم الاضطلاع بالصعود والتفتيش بما يشكل إزعاجا لأي من سفن الصيد.

١١ - لأغراض هذه المادة، يعني الانتهاك الجسيم ما يلي:

(أ) الصيد دون ترخيص أو إذن أو تصريح ساري المفعول صادر عن دولة العلم وفقا للفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨؛

(ب) عدم إمساك سجلات دقيقة للمصيد والبيانات المتصلة بالمصيد، على النحو الذي تقتضيه المنظمة دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة أو الترتيب دون الإقليمي أو الإقليمي ذي الصلة لإدارة مصائد الأسماك، أو تقديم إقرارات كاذبة بشكل خطير عن المصيد، بما يتعارض مع متطلبات الإبلاغ عن المصيد المعمول بها في تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

(ج) الصيد في منطقة مغلقة، أو الصيد أثناء موسم مغلق أو الصيد دون حصة تحددها المنظمة دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة أو الترتيب دون الإقليمي أو الإقليمي ذي الصلة أو بعد بلوغ تلك الحصة؛

(د) توجيه الصيد نحو رصيد يكون صيده مشمولا بوقف اختياري أو يكون صيده محظورا؛

(هـ) استخدام أدوات صيد محظورة؛

(و) تزييف أو إخفاء علامات سفينة الصيد أو هويتها أو تسجيلها؛

(ز) إخفاء الأدلة المتصلة بالتحقيق أو التلاعب فيها أو التصرف فيها؛

(ح) الانتهاكات المتعددة التي تشكل مجتمعة إغفالا خطيرا لتدابير الحفظ والإدارة؛

(ط) أي انتهاكات أخرى قد تحددها الإجراءات التي تضعها المنظمة دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة أو الترتيب دون الإقليمي أو الإقليمي ذي الصلة.

١٢ - على الرغم من الأحكام الأخرى الواردة في هذه المادة، يجوز لدولة العلم أن تتخذ، في أي وقت، إجراءات للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٩ فيما يتعلق بالانتهاك المدعى بوقوعه. وفي الحالات التي تكون فيها السفينة خاضعة لتوجيه دولة قائمة بالتفتيش، فعلى الدولة القائمة بالتفتيش أن تفرج بناء على طلب دولة العلم، عن السفينة إلى دولة العلم جنبا إلى جنب مع معلومات وافية عن سير التحقيق الذي أجرته ونتائجه.

١٣ - لا تخل هذه المادة بحق دولة العلم في اتخاذ تدابير، بما في ذلك إجراءات لفرض عقوبات، وفقا لقوانينها.

١٤ - تنطبق هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الصعود إلى ظهر السفينة والتفتيش من جانب دولة طرف تكون عضوا في منظمة دون إقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك، أو مشتركة في ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك، وتتوفر لديها أسباب واضحة تدعو إلى الاعتقاد بأن سفينة الصيد الرافعة لعلم دولة طرف أخرى قد دخلت في أي نشاط مخالف لتدابير الحفظ والإدارة ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ١ في منطقة أعالي البحار المشمولة بتلك المنظمة أو ذلك الترتيب وأن تلك السفينة قد دخلت بعد ذلك، خلال دنس رحلة الصيد، في منطقة خاضعة للولاية الوطنية للدولة القائمة بالتفتيش.

١٥ - في حالة قيام منظمة دون إقليمية أو إقليمية أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك بإنشاء آلية بديلة تضطلع بفعالية بما يتم بموجب هذا الاتفاق على عاتق أعضاء تلك المنظمة أو المشتركين في ذلك الترتيب من التزام بضمان الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة التي تضعها المنظمة أو الترتيب، يجوز للأعضاء في تلك المنظمة أو المشتركين في ذلك الترتيب قصر تطبيق الفقرة ١ فيما بينهم فيما يتعلق بتدابير الحفظ والإدارة التي وضعت في المناطق ذات الصلة من أعالي البحار.

١٦ - يكون الإجراء الذي تتخذه الدول الأخرى غير دولة العلم فيما يتعلق بالسفن التي دخلت في أنشطة مخالفة للتدابير دون الإقليمية أو الإقليمية للحفظ والإدارة متناسبا مع مدى جسامة الانتهاك.

١٧ - عندما تتوفر أسباب معقولة تدعو إلى الاشتباه في أن إحدى سفن الصيد في أعالي البحار لا تحمل جنسية، يجوز للدولة الصعود إلى متن السفينة وتفتيشها. وإذا كانت الأدلة تبرر ذلك، يجوز للدولة اتخاذ ما قد يكون مناسبا من إجراءات وفقا للقانون الدولي.

١٨ - تكون الدولة مسؤولة عن الأضرار والخسائر التي تنسب إليها نتيجة للإجراء الذي يتخذ عملا بهذه المادة، عندما يكون ذلك الإجراء غير قانوني أو يتجاوز ما يقتضيه الأمر بشكل معقول في ضوء المعلومات المتاحة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة ٢٢

الإجراءات الأساسية للصعود والتفتيش عملا بالمادة ٢١

١ - تكفل الدولة القائمة بالتفتيش أن يعمل مفتشوها المعتمدون حسب الأصول على ما يلي:

(أ) تقديم وثائق التفويض إلى ربان السفينة وإبراز نسخة من تدابير أو قواعد وأنظمة الحفظ والإدارة ذات الصلة النافذة في المنطقة المقصودة من أعالي البحار عملا بتلك التدابير؛

(ب) إصدار إشعار إلى دولة العلم وقت الصعود والتفتيش؛

(ج) عدم التدخل في مقدرة الربان على الاتصال بسلطات دولة العلم أثناء الصعود والتفتيش؛

(د) تقديم نسخة من تقرير عن الصعود والتفتيش إلى الربان وإلى السلطات في دولة العلم، مشيرين فيه إلى أي اعتراض أو بيان قد يرغب الربان في إدراجه في التقرير؛

(هـ) مغادرة السفينة فور الانتهاء من التفتيش إذا لم يجدوا دليلا على وقوع انتهاك جسيم؛

(و) تفادي استعمال القوة إلا عند اللزوم وبالقدر الضروري لضمان سلامة المفتشين وفي الحالات التي يجري فيها اعتراض سبيل المفتشين أثناء تنفيذهم لواجباتهم. ولا يتجاوز القدر المستعمل من القوة ما يكون مطلوبا بشكل معقول في الظروف.

٣ - يخول مفتشو الدولة القائمة بالتفتيش المعتمدون حسب الأصول سلطة تفتيش السفينة ومعاينة ترخيصها وأدوات الصيد والمعدات والسجلات والمرافق والأسماك ومنتجات الأسماك وأي وثائق ذات صلة تلزم للتحقق من الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ذات الصلة.

٣ - تكفل دولة العلم قيام ربابنة السفن بما يلي:

(أ) الموافقة على صعود المفتشين الفوري والآمن الى متن السفينة وتيسيره؛

(ب) إبلاغ السلطات المختصة في دولة العلم عند حدوث ذلك الصعود والتفتيش؛

(ج) التعاون والمساعدة في تفتيش السفينة الذي يجري عملا بهذه الإجراءات؛

(د) عدم اعتراض سبيل المفتشين أو تخويفهم أو التدخل لدى أدائهم لواجباتهم؛

(هـ) السماح للمفتشين بالاتصال بسلطات دولة العلم والدولة القائمة بالتفتيش أثناء الصعود والتفتيش؛

(و) تقديم تسهيلات معقولة الى المفتشين شاملة، حسب الاقتضاء، الطعام وأماكن الإقامة؛

(ز) تيسير نزول المفتشين من السفينة.

٤ - في حالة رفض ربان السفينة الموافقة على الصعود والتفتيش وفقا لهذه المادة والمادة ٢١، تقوم دولة العلم، إلا في الظروف التي يستلزم الأمر فيها إرجاء الصعود والتفتيش وفقا للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما فيما يتصل بالسلامة في البحر، بالإيعاز الى ربان السفينة بالإذعان على الفور لإجراء الصعود والتفتيش، وإذا لم يمتثل الربان لذلك التوجيه تقوم بتعليق الإذن الممنوح للسفينة بالصيد وتصدر الأمر الى السفينة بالعودة فورا الى الميناء. وتخطر دولة العلم الدولة القائمة بالتفتيش بالإجراء الذي اتخذته عندما تشأت الظروف المشار اليها في هذه الفقرة.

المادة ٢٣

التدابير الواجب اتخاذها من قبل دول الميناء

١ - من حق دولة الميناء ومن واجبها أن تتخذ تدابير، وفقا للقانون الدولي، لتعزيز فعالية التدابير دون الإقليمية والإقليمية والعالمية للحفظ والإدارة. وعند اتخاذ تلك التدابير لا تميز دولة الميناء، قانونا أو فعلا، ضد سفن أي دولة.

٢ - يجوز لدولة الميناء، في جملة أمور، أن تعاين وثائق سفن الصيد وأدوات الصيد وكمية الصيد الموجودة على متنها عندما تكون تلك السفن موجودة طوعا في موانيها أو في محطاتها الطرفية البحرية.

٣ - يجوز للدول أن تعتمد أنظمة تخول السلطات الوطنية ذات الصلة حظر الرسو والشحنات العابرة في الحالات التي يثبت فيها أن المصيد قد أخذ بطريقة تقوض فعالية التدابير دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية للحفظ والإدارة في أعالي البحار.

٤ - ليس في هذه المادة ما يمس ممارسة الدول لسيادتها على الموانئ الواقعة في إقليمها وفقا للقانون الدولي.

الجزء السابع

احتياجات الدول النامية

المادة ٢٤

الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للدول النامية

١ - تعترف الدول على الوجه التام بالاحتياجات الخاصة للدول النامية فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وتنمية مصائد الأسماك لتلك الأرصدة. وتحقيقا لهذه الغاية، توفر الدول المساعدة الى الدول النامية، إما مباشرة أو من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والوكالات المتخصصة الأخرى، ومرفق البيئة العالمية، ولجنة التنمية المستدامة، وغيرها من المنظمات والهيئات الدولية والاقليمية المختصة.

٢ - إعمالا لواجب التعاون في وضع تدابير حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال، تراعي الدول الاحتياجات الخاصة للدول النامية، وبخاصة ما يلي:

(أ) ضعف الدول النامية التي تعتمد على استغلال الموارد البحرية الحية، بما في ذلك لغرض تلبية الاحتياجات التغذوية لسكانها أو لقطاعات منها؛

(ب) الحاجة الى تفادي الآثار الضارة التي تلحق بمصائد الأسماك وضمان الوصول اليها من جانب صيادي الأسماك لأغراض الاستغلال المعيشي، وعلى نطاق ضيق، والصيادين الحرفيين والمشتغلات بالصيد، فضلا عن السكان الأصليين في الدول النامية، ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الحاجة الى ضمان ألا تؤدي تلك التدابير الى أن ينتقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عبء غير متناسب من أعمال الحفظ ليقع على عاتق الدول النامية.

المادة ٢٥

أشكال التعاون مع الدول النامية

١ - تتعاون الدول، إما مباشرة أو من خلال المنظمات دون الإقليمية أو الاقليمية أو العالمية، على ما يلي:

(أ) تعزيز مقدرة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا من بينها والدول الجزرية الصغيرة النامية، على حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وتنمية مصائدها الوطنية لتلك الأرصدة؛

(ب) مساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا من بينها والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من المشاركة في مصائد الأسماك في أعالي البحار فيما يتعلق بتلك الأرصدة، بما في ذلك تسهيل الوصول الى تلك المصائد رهنا بالمادتين ٥ و ١١؛

(ج) تيسير اشتراك الدول النامية في المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

٢ - يشمل التعاون مع الدول النامية للأغراض المبينة في هذه المادة توفير المساعدة المالية، والمساعدة المتصلة بتنمية الموارد البشرية، والمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك عن طريق ترتيبات المشاريع المشتركة والخدمات الاستشارية والتشاورية.

٣ - توجه تلك المساعدة، في جملة أمور، الى ما يلي على وجه التحديد:

(أ) تحسين حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال عن طريق جمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والمعلومات ذات الصلة والإبلاغ عنها والتحقق منها وتبادلها وتحليلها؛

(ب) تقييم الأرصدة والبحث العلمي؛

(ج) الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ، بما في ذلك التدريب وبناء القدرات على الصعيد المحلي، ووضع وتمويل برامج المراقبة الوطنية والإقليمية والوصول الى التكنولوجيا والمعدات.

المادة ٢٦

المساعدة الخاصة في تنفيذ هذا الاتفاق

١ - تتعاون الدول في إنشاء صناديق خاصة لمساعدة الدول النامية في تنفيذ هذا الاتفاق، بما في ذلك مساعدة الدول النامية على تغطية التكاليف التي تستلزمها أي إجراءات لتسوية المنازعات التي قد تكون أطرافا فيها.

٢ - ينبغي أن تقدم الدول والمنظمات الدولية المساعدة الى الدول النامية في إنشاء منظمات أو ترتيبات دون إقليمية أو إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك، أو في تعزيز المنظمات أو الترتيبات القائمة لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

الجزء الثامن

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

المادة ٢٧

الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تلتزم الدول بتسوية منازعاتها عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها.

المادة ٢٨

منع المنازعات

تتعاون جميع الدول من أجل منع نشوب المنازعات. وتحقيقا لهذه الغاية، تتفق الدول على إجراءات تتسم بالكفاءة والسرعة لصنع القرار داخل المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وتعمل على تعزيز إجراءات صنع القرار القائمة، حسب الاقتضاء.

المادة ٢٩

المنازعات ذات الطبيعة التقنية

في الحالات التي تكون فيها المسائل المتنازع عليها ذات طبيعة تقنية، يجوز للدول المعنية أن تحيل النزاع إلى فريق خبراء مخصص تقوم بإنشائه. ويتباحث الفريق مع الدول المعنية ويسعى إلى تسوية النزاع على وجه السرعة، دون اللجوء إلى إجراءات ملزمة لتسوية المنازعات.

المادة ٣٠

إجراءات تسوية المنازعات

١ - الأحكام المبينة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، فيما يتصل بتسوية المنازعات، تطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أي نزاع ينشأ بين الدول الأطراف في هذا الاتفاق بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، سواء كانت أطرافا أيضا في الاتفاقية أم لا.

٢ - الأحكام المبينة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، فيما يتصل بتسوية المنازعات، تطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أي نزاع ينشأ بين الدول الأطراف في هذا الاتفاق بشأن تفسير أو تطبيق أي اتفاق دون اقليمي أو اقليمي أو عالمي لمصائد الأسماك يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال تكون أطرافا فيه، بما في ذلك أي نزاع بشأن حفظ وإدارة تلك الأرصدة، سواء كانت أطرافا أيضا في الاتفاقية أم لا.

٣ - أي إجراء تقبله الدولة الطرف في هذا الاتفاق والاتفاقية، عملا بالمادة ٢٨٧ من الاتفاقية، يطبق على تسوية المنازعات بموجب هذا الجزء، ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد قبلت، وقت التوقيع أو التصديق على هذا الاتفاق أو الانضمام اليه، أو في أي وقت بعد ذلك، بإجراء آخر عملا بالمادة ٢٨٧ لتسوية المنازعات بموجب هذا الجزء.

٤ - يكون للدولة الطرف في هذا الاتفاق التي ليست طرفا في الاتفاقية الحرية، وقت التوقيع أو التصديق على هذا الاتفاق أو الانضمام إليه، أو في أي وقت بعد ذلك، الحرية في أن تختار، عن طريق إعلان مكتوب، وسيلة أو أكثر من الوسائل المبينة في الفقرة ١ من المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، لتسوية المنازعات بموجب هذا الجزء. وتنطبق المادة ٢٨٧ على ذلك الإعلان وعلى أي نزاع تكون تلك الدولة طرفا فيه ولا يكون مشمولا بإعلان نافذ. ولأغراض التوفيق والتحكيم وفقا للمرفقات الخامس والسابع والثامن للاتفاقية، يكون من حق تلك الدولة تسمية موفّقين ومحكمين وخبراء لإدراجهم في القوائم المشار اليها في المواد ٢ من المرفق الخامس و ٢ من المرفق السابع و ٢ من المرفق الثامن لتسوية المنازعات بموجب هذا الجزء.

٥ - تطبق أي محكمة أو هيئة قضائية يحال اليها نزاع بموجب هذا الجزء الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ومن هذا الاتفاق ومن أي اتفاق دون اقليمي أو اقليمي أو عالمي لمصائد الأسماك ذي صلة، فضلا عن المعايير المقبولة عموما من أجل حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية وغيرها من قواعد القانون الدولي التي لا تتعارض مع الاتفاقية، بغرض ضمان حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال المعنية.

المادة ٢١

التدابير المؤقتة

١ - إلى أن تجرى تسوية النزاع وفقا لهذا الجزء تبذل أطراف النزاع كل جهد ممكن للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي.

٢ - دون المساس بالمادة ٢٩٠ من الاتفاقية، يجوز للمحكمة أو الهيئة القضائية التي يحال اليها النزاع بموجب هذا الجزء أن تعرض أي تدابير مؤقتة تراها مناسبة في الظروف القائمة لصون حقوق كل من أطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر بالأرصدة المقصودة، وفي الظروف المشار اليها في الفقرة ٥ من المادة ٧ والفقرة ٢ من المادة ١٤.

٣ - يجوز للدولة الطرف في هذا الاتفاق التي لا تكون طرفا في الاتفاقية أن تعلن، على الرغم من الفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية، أن المحكمة الدولية لقانون البحار ليس لها الحق في فرض تدابير مؤقتة أو تعديلها أو الغاءها دون موافقة تلك الدولة.

المادة ٢٢

حدود انطباق إجراءات تسوية المنازعات

تطبق الفقرة ٢ من المادة ٢٩٧ من الاتفاقية على هذا الاتفاق أيضا.

الجزء التاسع

غير الأطراف في هذا الاتفاق

المادة ٢٣

غير الأطراف في هذا الاتفاق

١ - تعمل الدول الأطراف على تشجيع غير الأطراف في هذا الاتفاق على أن تصبح أطرافا فيه وأن تعتمد قوانين وأنظمة تتفق مع أحكامه.

٢ - وتتخذ الدول الأطراف تدابير تتمشى مع هذا الاتفاق والقانون الدولي لمنع أنشطة السفن الرافعة لأعلام غير الأطراف التي تقوض من فعالية تنفيذ هذا الاتفاق.

الجزء العاشر
حسن النية والتعسف في استعمال الحق

المادة ٢٤
حسن النية والتعسف في استعمال الحق

تفي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذا الاتفاق وتمارس الحقوق المعترف بها في هذا الاتفاق على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق.

الجزء الحادي عشر
المسؤولية والتبعة

المادة ٢٥
المسؤولية والتبعة

تكون الدول الأطراف مسؤولة وفقا للقانون الدولي عن الأضرار أو الخسائر التي تنسب إليها فيما يتعلق بهذا الاتفاق.

الجزء الثاني عشر
مؤتمر الاستعراض

المادة ٢٦
مؤتمر الاستعراض

١ - بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الى عقد مؤتمر بغرض تقييم فعالية هذا الاتفاق في ضمان حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ويوجه الأمين العام الدعوة لحضور المؤتمر الى جميع الدول الأطراف والدول والكيانات التي يحق لها أن تصبح أطرافا في هذا الاتفاق، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يحق لها الاشتراك بصفة مراقب.

٢ - يجري المؤتمر استعراضا وتقييما لمدى ملاءمة أحكام هذا الاتفاق ويقترح، عند الاقتضاء، وسائل لتعزيز مضمونها وأساليب تنفيذ تلك الأحكام بغية التصدي على نحو أفضل لأية مشاكل مستمرة في حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

الجزء الثالث عشر
أحكام ختامية

المادة ٢٧
التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق أمام جميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١، ويظل باب التوقيع عليها مفتوحا في مقر الأمم المتحدة ولمدة اثنى عشر شهرا اعتبارا من الرابع من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

المادة ٢٨
التصديق

يخضع هذا الاتفاق لتصديق الدول والكيانات الأخرى المشار اليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٩
الانضمام

يظل باب الانضمام الى هذا الاتفاق مفتوحا أمام الدول والكيانات الأخرى المشار اليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة

المادة ٤٠
بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد انقضاء ٣٠ يوما من تاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو الانضمام.

٢ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة لكل دولة أو كيان يصدق عليه أو ينضم اليه بعد إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو الانضمام، وذلك في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة به.

المادة ٤١
التطبيق المؤقت

١ - يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من جانب الدولة أو الكيان الذي يوافق على تطبيقه مؤقتا بإخطار الوديع كتابة بذلك. ويصبح ذلك التطبيق المؤقت نافذا اعتبارا من تاريخ ورود الإخطار.

٢ - ينتهي التطبيق المؤقت من جانب دولة ما عند بدء نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة لتلك الدولة أو لدى قيام تلك الدولة بإخطار الوديع كتابة باعتزامها إنهاء التطبيق المؤقت.

المادة ٤٢

التحفظات والاستثناءات

لا يجوز إيراد أي تحفظات على هذا الاتفاق أو استثناءات منه.

المادة ٤٣

الإعلانات والبيانات

لا تمنع المادة ٤٢ دولة أو كيانا ما من أن يصدر، عند توقيع هذا الاتفاق أو التصديق عليه أو الانضمام اليه، إعلانات أو بيانات، أيا كانت صيغتها أو تسميتها، مستهدفا بذلك، في جملة أمور، المواءمة بين قوانينه وأنظمته وبين أحكام هذا الاتفاق، على ألا ترمي تلك الإعلانات والبيانات الى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذا الاتفاق عند تطبيقه على تلك الدولة أو ذلك الكيان.

المادة ٤٤

العلاقة بالاتفاقات الأخرى

١ - لا يغير هذا الاتفاق من حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن اتفاقات أخرى تتوافق مع هذا الاتفاق ولا تؤثر على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق.

٢ - يجوز لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف عقد اتفاقات تعدل أو تعلق سريان أحكام هذا الاتفاق، ولا تكون قابلة للتطبيق إلا على العلاقات فيما بينها، على ألا تكون تلك الاتفاقات متعلقة بأحكام هذا الاتفاق التي يتنافى الخروج عليها مع التنفيذ الفعال لهدف هذا الاتفاق ومقصده، وألا تمس تلك الاتفاقات كذلك تطبيق المبادئ الأساسية المتضمنة فيه، وكذلك على ألا تؤثر أحكام تلك الاتفاقات على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق.

٣ - تخطر الدول الأطراف التي تعتزم عقد اتفاق مشار اليه في الفقرة ٢ الدول الأطراف الأخرى عن طريق الوديع لهذا الاتفاق باعتزامها عقد اتفاق وبالتعديل أو التعليق الذي ينص عليه.

المادة ٤٥

التعديل

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها الى الأمين العام للأمم المتحدة إدخال تعديلات على هذا الاتفاق وأن تطلب عقد مؤتمر للنظر في التعديلات المقترحة. ويتولى الأمين العام تعميم تلك الرسالة على جميع الدول الأطراف. فإذا أجاب بالموافقة ما لا يقل عن خمس عدد الدول الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ تعميم تلك الرسالة، يدعو الأمين العام الى عقد المؤتمر.

٢ - يكون إجراء اتخاذ القرارات المنطبق على مؤتمر التعديل المعقود عملا بالفقرة ١ هو نفس الإجراء الذي انطبق على مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وعلى المؤتمر أن يبذل كل جهد ممكن للتوصل الى اتفاق بشأن أي تعديلات عن طريق توافق الآراء، وينبغي ألا يجرى تصويت عليها الى أن تستنفد جميع الجهود الرامية الى التوصل الى توافق في الآراء.

٣ - يكون باب التوقيع على التعديلات لهذا الاتفاق، بمجرد اعتمادها، مفتوحا أمام الدول الأطراف لمدة اثنى عشر شهرا من تاريخ اعتمادها، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، ما لم ينص التعديل نفسه على خلاف ذلك.

٤ - تنطبق المواد ٢٨ و ٣٩ و ٤٧ و ٥٠ على جميع التعديلات لهذا الاتفاق.

٥ - التعديلات التي تجرى لهذا الاتفاق يبدأ نفاذها بالنسبة للدول الأطراف التي تصدق عليها أو تنضم إليها في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلثي الدول الأطراف. وبالنسبة لكل دولة طرف تصدق على تعديل أو تنضم اليه بعد إيداع العدد المطلوب من تلك الوثائق يبدأ بعد ذلك نفاذ التعديل في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو إقرارها الرسمي أو انضمامها.

٦ - يجوز أن ينص التعديل على أن يكون عدد عمليات التصديق أو الانضمام اللازمة لبدء نفاذه أصغر أو أكبر من العدد الذي تنص عليه هذه المادة.

٧ - الدولة التي تصبح طرفا في هذا الاتفاق بعد بدء نفاذ التعديلات وفقا للفقرة ٥ تعتبر، إذا لم تنصح تلك الدولة عن نية مختلفة:

(أ) طرفا في هذا الاتفاق بصيغته المعدلة؛

(ب) طرفا في الاتفاق بصيغته غير المعدلة فيما يتصل بأي دولة لا تكون ملزمة بالتعديل.

المادة ٤٦
الانسحاب

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تعلن انسحابها من هذا الاتفاق، بإخطار مكتوب توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة ولها أن تبين أسباب ذلك الانسحاب. ولا يؤثر عدم إبداء الأسباب على نفاذ الانسحاب. ويكون الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ ورود الإخطار، ما لم يحدد الإخطار موعدا لاحقا.

٢ - لا يؤثر الانسحاب بأي حال من الأحوال على واجب أي دولة طرف في الوفاء بأي التزام يتضمنه هذا الاتفاق، وتكون الدولة خاضعة له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذا الاتفاق.

المادة ٤٧
المنظمات الدولية

١ - في الحالات التي تكون فيها منظمة دولية مشار إليها في المادة ١ من المرفق العاشر للاتفاقية، ليس لها اختصاصات فيما يتعلق بجميع المسائل التي ينظمها هذا الاتفاق، يطبق المرفق التاسع للاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على مشاركة تلك المنظمات الدولية في هذا الاتفاق فيما عدا الأحكام التالية من ذلك المرفق التي لا تنطبق:

(أ) المادة ٢، الجملة الأولى؛

(ب) المادة ٣، الفقرة ١.

٢ - في الحالات التي تكون فيها لمنظمة دولية مشار إليها في المادة ١ من المرفق التاسع للاتفاقية اختصاصات فيما يتعلق بجميع المسائل التي ينظمها هذا الاتفاق، تطبق الأحكام التالية على مشاركة تلك المنظمة الدولية في هذا الاتفاق:

(أ) تصدر تلك المنظمات الدولية، وقت التوقيع أو الانضمام إعلانا ينص على ما يلي:

'١' أن لديها اختصاصات فيما يتعلق بجميع المسائل التي ينظمها هذا الاتفاق؛

'٢' أن الدول الأعضاء فيها لن تصبح، لهذا السبب، دولا أطرافا إلا فيما يتعلق بأقاليمها التي لا تكون المنظمة الدولية مسؤولة عنها؛

'٣' أنها تقبل ما للدول من حقوق وما عليها من التزامات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) إن مشاركة تلك المنظمة الدولية لا تخولها بأي حال من الأحوال أي حقوق بموجب هذا الاتفاق إزاء الدول الأعضاء في المنظمة الدولية؛

(ج) في حالة نشوء تضارب بين التزامات المنظمة الدولية بموجب هذا الاتفاق والتزاماتها بموجب الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية أو أي صكوك متصلة به، تسري الالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة ٤٨

المرفقان

١ - يشكل المرفقان جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، فإن الإشارة الى هذا الاتفاق أو الى أحد أجزائه تتضمن اشارة الى المرفقين المتصلين به.

٢ - يجوز للدول الأطراف أن تقوم من وقت الى آخر بتنقيح المرفقين. وتُبنى هذه التنقيحات على اعتبارات علمية وتقنية. وعلى الرغم من أحكام المادة ٤٥، إذا اعتمد تنقيح لأحد المرفقين بتوافق الآراء في اجتماع للدول الأعضاء، يدرج هذا التنقيح في الاتفاق ويبدأ سريانه من تاريخ اعتماده أو من أي تاريخ آخر ينص عليه التنقيح. وفي حالة عدم اعتماد تنقيح لمرفق من المرفقين بتوافق الآراء في ذلك الاجتماع، تنطبق اجراءات التعديل المبينة في المادة ٤٥.

المادة ٤٩

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذه الاتفاقية ولأي تعديلات أو تنقيحات تدخل عليها.

المادة ٥٠

النصوص ذات الحجية

تتساوى النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذا الاتفاق في الحجية.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول بالتوقيع على هذا الاتفاق.

فتح باب التوقيع عليه في نيويورك، يوم الرابع من كانون الأول/ديسمبر عام ألف وتسعمائة وخمسة وتسعين، من أصل وحيد، باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المرفق الأول

الشروط النياسية لجمع البيانات وتبادلها

المادة ١

مبادئ عامة

١ - جمع البيانات وتجميعها وتحليلها، في الوقت المناسب، أمر جوهري من أجل فعالية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ولهذه الغاية، تلزم بيانات من مصائد الأسماك عن هذه الأرصدة في أعالي البحار وفي المناطق الخاضعة للولاية الوطنية. وينبغي جمع هذه البيانات وتصنيفها بما يمكن من إجراء تحليل له وزنه من الناحية الإحصائية لأغراض حفظ وإجارة موارد مصائد الأسماك. وتشمل هذه البيانات إحصاءات عن كمية الصيد ومجهود الصيد وغير ذلك من المعلومات المتصلة بمصائد الأسماك، مثل البيانات المتصلة بالسفن وغير ذلك من البيانات اللازمة لتوحيد مجهود الصيد. كما ينبغي أن تشمل البيانات التي يجري جمعها معلومات عن الأنواع غير المستهدفة والأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها. وينبغي التحقق من كل البيانات ضمانا للدقة. ويجري الحفاظ على سرية البيانات غير الإجمالية. ويكون نشر تلك البيانات مرهونا بالشروط التي قدمت بها.

٢ - وتقدم المساعدة، بما في ذلك التدريب والمساعدة المالية والتقنية، أي الدول النامية من أجل بناء القدرة في مجال حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية. وينبغي تركيز المساعدة على زيادة القدرة على تنفيذ جمع البيانات والتحقق منها، وعلى برامج المراقبة ومشاريع تحليل البيانات والبحوث التي تدعم عمليات تقدير الأرصدة. وينبغي التشجيع على أوفى وجه ممكن على إشراك علماء الدول النامية في مجال حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

المادة ٢

مبادئ جمع البيانات وتصنيفها وتبادلها

ينبغي مراعاة المبادئ العامة التالية عند تحديد بارامترات جمع وتصنيف وتبادل البيانات المستقاة من عمليات صيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال:

(أ) ينبغي أن تكفل الدول جمع البيانات من السفن الرافعة لعلمها في أنشطة الصيد، وفقا للخصائص التشغيلية لكل طريقة للصيد (على سبيل المثال، كل سفينة قطر شبكة جر واحدة، وكل مجموعة خيوط صيد طويلة والشبكة الجرافة وكل سرب من السمك المصيد بالشص وكل يوم تم فيه الصيد بالخيط المجرور) وبالتفصيل بما يكفي لتيسير تقدير الأرصدة بصورة فعالة؛

(ب) ينبغي أن تكفل الدول التحقق من بيانات مصائد الأسماك من خلال نظام ملائم؛

(ج) ينبغي أن تقوم الدول بتجميع البيانات المتصلة بمصائد الأسماك وغيرها من البيانات العلمية الداعمة وتوفيرها، في شكل متفق عليه وفي الوقت المناسب، للمنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة بإدارة مصائد الأسماك، إن وجدت. وإلا وجب على الدول التعاون من أجل تبادل المعلومات، إما بصورة مباشرة أو من خلال ما قد تتفق عليه فيما بينها من آليات تعاون أخرى؛

(د) ينبغي أن تتفق الدول، في إطار المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، أو في إطار آخر، على توصيف البيانات والشكل الذي تقدم به وفقا لهذا المرفق، مع مراعاة طبيعة الأرصدة ومصائد تلك الأرصدة في المنطقة الإقليمية. وينبغي أن تطلب تلك المنظمات أو الترتيبات الى غير الأعضاء أو غير المشتركين أن تمد بيانات عن أنشطة الصيد ذات الصلة التي تضطلع بها السفن الرافعة لعلمها؛

(هـ) تتولى تلك المنظمات أو الترتيبات تجميع البيانات وتوفيرها في الوقت المناسب، وفي شكل متفق عليه، الى جميع الدول المهتمة بالأمر، بموجب الأحكام والشروط التي تضعها المنظمات أو الترتيبات؛

(و) ينبغي أن يقوم العلماء من دولة العلم ومن المنظمة دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة أو الترتيب دون الإقليمي أو الإقليمي ذي الصلة بإدارة مصائد الأسماك بتحليل هذه البيانات، منفردين أو مجتمعين، حسب الاقتضاء.

المادة ٢

البيانات الأساسية لمصائد الأسماك

١ - تتولى الدول جمع الأنواع التالية من البيانات بالتفصيل بما فيه الكفاية لتيسير تقدير الرصيد بفعالية وإتاحتها الى المنظمة الإقليمية أو دون الإقليمية أو الترتيب الإقليمي أو دون الإقليمي لإدارة مصائد الأسماك، وذلك وفقا لإجراءات متفق عليها:

(أ) السلاسل الزمنية لإحصاءات كمية الصيد وجهود الصيد حسب مصائد الأسماك والأساطيل؛

(ب) إجمالي كمية الصيد بالعدد أو بالوزن الإسمي أو بكلا الاثنين حسب الأنواع (المستهدفة وغير المستهدفة على السواء) حسب الاقتضاء، في كل من مصائد الأسماك. [تعرف منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الوزن الإسمي بأنه ما يعادل الكميات التي يتم إنزالها الى البر حسب وزنها حية]؛

(ج) إحصاءات المرتجع، بما في ذلك تقديرات، عند الضرورة، يفاد عنها بالعدد أو بالوزن الإسمي حسب النوع، وفقا لما يناسب كل من مصائد الأسماك؛

(د) إحصاءات الجهود المناسبة لكل طريقة من طرق الصيد؛

(هـ) موقع الصيد، وتاريخ ووقت الصيد، والإحصاءات الأخرى المتعلقة بعمليات الصيد حسب الاقتضاء.

٢ - عند الاقتضاء، تجمع الدول أيضا وتقدم الى المنظمة الإقليمية أو دون الإقليمية أو الترتيب الإقليمي أو دون الإقليمي لإدارة مصائد الأسماك المعلومات اللازمة لدعم تقدير الأرصدة بما في ذلك:

(أ) تكوين المصيد حسب الطول والوزن والجنس؛

(ب) معلومات بيولوجية أخرى لدعم عمليات تقدير الصيد، مثل المعلومات المتعلقة بعمر الأرصدة ونموها وتجددها وتوزيعها وتحديد هويتها؛

(ج) البحوث الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الدراسات الاستقصائية عن الوفرة، والدراسات الاستقصائية للكتلة الإحيائية، والدراسات الاستقصائية للصوتيات المائية، والبحوث المتعلقة بالعوامل البيئية التي تؤثر في وفرة الأرصدة، والدراسات الأوقيانوغرافية والإيكولوجية.

المادة ٤

البيانات والمعلومات المتعلقة بالسفن

١ - تتولى الدول جمع أنواع البيانات التالية المتصلة بالسفن من أجل وضع معايير موحدة عن تكوين الأساطيل وقدرة الصيد لدى السفن، وإجراء التحويلات بين مختلف المقاييس والمجهود عند تحليل البيانات المتعلقة بالمصيد ومجهود الصيد؛

(أ) هوية السفينة وعلمها، وميناء تسجيلها؛

(ب) نوع السفينة؛

(ج) مواصفات السفينة (على سبيل المثال مادة بنائها، وتاريخ بنائها، والطول المسجل، والحمولة المسجلة الكلية، وقدرة المحركات الرئيسية وسعتها، وطرق تخزين المصيد)؛

(د) وصف أدوات الصيد (مثل أنواعها، ومواصفات أدوات الصيد وكميتها).

٢ - تتولى دول العلم جمع المعلومات التالية:

(أ) معينات الملاحة وتحديد الموقع؛

(ب) معدات الاتصال والنداء الدولي باللاسلكي؛

(ج) حجم الطاقم.

المادة ٥

الإبلاغ

تكفل الدولة العلم قيام السفن الرافعة لعلمها بأن ترسل الى إدارتها الوطنية المعنية بمصائد الأسماك والى المنظمة دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة أو الترتيب دون الإقليمي أو الإقليمي ذي الصلة لإدارة مصائد الأسماك إذا كان هناك اتفاق على ذلك، بيانات السجل المتعلقة بالمصيد ومجهود المصيد، بما في ذلك البيانات المتعلقة بعمليات الصيد في أعالي البحار، بتواتر كاف بما يفي بالاحتياجات الوطنية والالتزامات الإقليمية والدولية. وتحال تلك البيانات، عند الاقتضاء، عن طريق اللاسلكي أو التلكس أو الفاكس أو الإرسال الساتلي أو بأي وسيلة أخرى.

المادة ٦

التحقق من البيانات

ينبغي للدول، أو المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، إنشاء آليات للتحقق من بيانات مصائد الأسماك، مثل:

(أ) التحقق من الموقع عن طريق نظم الرصد في السفينة؛

(ب) برامج المراقبة العلمية لرصد كمية الصيد، ومجهود الصيد، وتكوين المصيد (الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة)، وغير ذلك من تفاصيل عمليات الصيد؛

(ج) رحلة السفينة، والتقارير المتعلقة بالإنزال الى البر وإعادة الشحن؛

(د) أخذ العينات في الموانئ.

المادة ٧

تبادل البيانات

١ - يجب تبادل البيانات التي تجمعها دول العلم مع غيرها من دول العلم والدول الساحلية ذات الصلة من خلال المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المختصة لإدارة مصائد الأسماك. وتقوم تلك المنظمات أو الترتيبات بتجميع البيانات وإتاحتها في الوقت المناسب وفي شكل متفق عليه الى جميع الدول المهتمة بالأمر بموجب الأحكام والشروط التي تضعها المنظمات أو الترتيبات، مع المحافظة على سرية البيانات غير المجملة. كما ينبغي أن تضع الى الحد الممكن عمليا، نظم قواعد بيانات تتيح الوصول بكفاءة الى البيانات.

٢ - وينبغي جمع ونشر البيانات على الصعيد العالمي عن طريق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. ويمكن لتلك المنظمة أن تقوم بذلك أيضا على الصعيدين دون الإقليمي أو الإقليمي بالترتيب مع الدول المعنية، في حالة عدم وجود منظمة دون إقليمية أو إقليمية أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك.

المرفق الثاني

مبادئ توجيهية لتطبيق النقاط المرجعية التحوطية في حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

١ - تمثل النقطة المرجعية التحوطية قيمة تقديرية مستمدة من عملية علمية متفق عليها تطابق حالة المورد ومنطقة الصيد، ويمكن أن تستعمل كدليل لإدارة مصائد الأسماك.

٢ - وينبغي استخدام نوعين من النقاط المرجعية التحوطية: النقاط المرجعية للحفظ، أو للحدود أو النقاط المرجعية للإدارة، أو الهدف. وتضع النقاط المرجعية للحدود، الحدود التي يقصد بها تقييد الجني داخل حدود بيولوجية سليمة يمكن أن تدر الأرصدة فيها الغلة المستدامة القصوى. ويقصد من النقاط المرجعية للهدف تحقيق أهداف الإدارة.

٣ - وينبغي أن تكون النقاط المرجعية التحوطية قاصرة على الأرصدة وأن تراعي عدة أمور، منها القدرة على التكاثر، وقدرة كل رصيد على التكيف وخصائص مصائد الأسماك التي تستغل الأرصدة فضلا عن مصادر أخرى لمعدل موت الأسماك ومصادر عدم التيقن الرئيسية.

٤ - وينبغي أن تسعى استراتيجيات الإدارة الى صون أعداد الأرصدة المجناة والأنواع المرتبطة بها والمعتمدة عليها، عند الاقتضاء، وتجديدها بمستويات تتفق مع النقاط المرجعية التحوطية التي سبقت الموافقة عليها. وتستخدم هذه النقاط المرجعية لبدء إجراءات متفق عليها مسبقا للحفظ والإدارة. وتتضمن استراتيجيات الإدارة تدابير يمكن تنفيذها عند الاقتراب من النقاط المرجعية التحوطية.

٥ - تضمن استراتيجيات إدارة مصائد الأسماك أن تكون مخاطر تجاوز النقاط المرجعية للحدود منخفضة الى حد كبير فإذا انخفض الرصيد عن النقطة المرجعية للحدود أو أصبح عرضة للانخفاض دون النقطة المرجعية المذكورة، ينبغي المبادرة بإجراءات للحفظ والإدارة لتيسير استعادة الرصيد. وينبغي أن تكفل استراتيجيات إدارة مصائد الأسماك عدم تجاوز النقاط المرجعية للهدف، في المتوسط.

٦ - وفي حالة ضآلة أو عدم توافر المعلومات اللازمة لتحديد النقاط المرجعية لأحد مصائد الأسماك توضع نقاط مرجعية مؤقتة. ويمكن تحديد نقاط مرجعية مؤقتة قياسا على أرصدة مماثلة ومعروفة بصورة أفضل. وفي تلك الحالات، ينبغي أن تخضع منطقة الصيد لرصد مكثف حتى يتسنى تنقيح النقاط المرجعية المؤقتة لدى توفر معلومات أفضل.

٧ - وينبغي أن يعتبر معدل موت الأسماك الذي تنتج عنه الغلة المستدامة القصوى بمثابة أحد المعايير الدنيا للنقاط المرجعية للحدود. وبالنسبة للأرصدة التي لا تتعرض لصيد مفرط، فإن استراتيجيات إدارة مصائد الأسماك تكفل عدم تجاوز معدل موت الأسماك المعدل المقابل للغلة المستدامة القصوى، وعدم انخفاض الكتلة الإحيائية عن عتبة محددة مسبقا. وبالنسبة للأرصدة التي تتعرض لصيد مفرط، فإن الكتلة الإحيائية التي تدر الغلة المستدامة القصوى يمكن أن تكون بمثابة هدف لإعادة البناء.